88 / 2015

رمز الإدارة...../عـــــدد

مشروع قانون اساسي

يتعلّق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات و الوقاية منها والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها

البـــاب الأول

أحكـام عامــة

الفصل الاول : تعتبر مخدرات و تخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول " ب " الملحق بهذا القانون سواء كانت طبيعية أو مركبة أو توليفيّة و مهما كان نوعها أو شكلها و في أي مرحلة من نموّها أو تركيبها الكيميائي،

يحين الجدول "ب" المشار اليه بالفصل الاول اعلاه في اجل اقصاه عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يتلاءم مع مقررات لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة وتوصياتها،

الفصل 2 : تحجّر زراعة النباتات الطبيعية المخدرة او توليف المواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

ويحجر حصادها او انتاجها او تصنيعها او استخراجها او استهلاكها او تسليمها او تسلمها او حيازتها او نقلها او شراؤها او بيعها او الاتجار فيها او التوسط فيها او ترويجها او توريدها او تصديرها او تهريبها،

وتمنع جميع عمليات الاستعمال أو الزراعة أو الصناعة أو التجارة المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الحالات المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب و البيطرة و الصيدلة و البحوث العلمية دون سواها طبق النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل،

الفصل 3: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون :

<u>الاتجار غير المشروع</u> : كل العمليات التي تتعلق بكميات تفوق تلك المخصصة للاستهلاك الشخصي من المواد المخدّرة المذكورة بالجدول "ب" و التي لا تدخل في المجالات المسموح بها صلب الفصل الثاني من هذا القانون و التي تهدف إلى تحقيق فوائد مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي يقوم بها شخص طبيعي او معنوي او وفاق او تنظيم لحسابه الخاص او لفائدة الغير .

<u>الترويج</u> : كل عمليات التداول او التوزيع او الاشهار بأي وسيلة كانت تتعلق بكميات من المواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بهذا القانون و لو دون مقابل مالي سواء كانت بواسطة شخص طبيعي او معنوي او وفاق او تنظيم.

<u>وفاق</u> : الاتفاق و التقارر والعزم بين شخصين او اكثر على ارتكاب احدي الافعال المجرمة بمقتضي هذا القانون .

<u>تنظيم</u> : كل مجموعة تكونت من ثلاثة افراد فأكثر و لأي مدة كانت و تعمل في اطار هيكل تنظيمي معين يقوم على توزيع محدد للأدوار بين اعضائه بقصد ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون،

88 / 2015

ويعدّ عضو على معنى هذا القانون كل من كوّن تنظيما أو أداره سواء كان داخل البلاد او خارجها أو انخرط فيه أو شارك في انشطته أو عمل لحسابه أو تعاون معه بأي طريقة كانت بمقابل أو بدونه،

ذات معنوية : كل ذات لها ذمة ماهية مستقلة عن الذمم المالية لاعضائها او المساهمين فيها و لو لم تكن لها الشخصية المعنوية بمقتضي القانون .

الإدمان على استهلاك المخدّرات : حالة تتميز بتغييرات سلوكية أو آلام نفسية أو جسدية ناتجة عن رغبة جامحة في استهلاك المواد المخدّرة المدرجة بالجدول "ب" من هذا القانون بصفة دائمة أو متقطعة و ذلك لغاية الإحساس بالآثار النفسية أو الجسدية التي تسببها أو لتجنب الآلام النفسية أو الجسدية الناتجة عن عدم استهلاكها. و يمكن أن يكون نفس الشخص مدمنا على عدّة مواد مخدّرة في الآن نفسه.

المؤسسة الصحية : كل مؤسسة عمومية أو خاصة أو كل منظمة من منظمات المجتمع المدني التي تهتم من خلال موضوعها و أهدافها دعم الصحة العامة، مرخّص لها من طرف وزارة الصحة القيام بالتدابير المستوجبة للوقاية من المخدرات و علاج المدمنين على استهلاكها و الإحاطة بهم،

الفصل 4 : تنطبق احكام مجلة الاجراءات الجزائية على الجرائم المبينة بهذا القانون،

كما تنطبق احكام المجلة الجزائية بقدر ما لا تتعارض مع احكامه،

ويخضع الاطفال في كل الصور الى مجلة حماية الطفل،

الفصل 5 : على المحكمة ان تقضي الى جانب العقوبات الاصلية بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجزائية او ببعضها في الجنايات المقررة ضد اعضاء الوفاق او التنظيم،

ولها ان تحكم بالعقوبات التكميلية في بقية الجرائم،

الباب الثاني

في العقوبات المقررة لزجر التعامل غير المشروع بالمخدرات

القسم الأول

في استهلاك المخدرات او مسكها بنية استهلاكها او حيازتها او استعمالها او تسليمها أو إحالتها

الفصل 6 : يعاقب بخطية مالية من خمسمائة دينار الى ألفي دينار كل من استهلك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بهذا القانون في غير الصور المسموح بها بمقتضي التشريع الجاري به العمل،

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر في صورة العود،

الفصل7 : يعاقب بالسجن من مائة دينار الى خمسمائة دينار كل شخص يضبط وبحوزته كمية من المواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" المشار إليه تكفي لاستهلاك فرد على الاقل و ثلاثة افراد على الاكثر بنية استهلاكها او استعمالها في ما لا يبيحه القانون او بنية تسليمها الى الغير دون مقابل قصد استهلاكها او استعمالها على خلاف الصور المقررة قانونا او احالتها الى الغير بمقابل او بدونه،

ويكون العقاب بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر في صورة العود،

ويمكن للمحكمة تقضي باستبدال العقاب البدني بالعمل لفائدة المصلحة العامة طبق احكام الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية،

الفصل 8: يُعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبخطية من خمسمائة دينار الى الفي دينار او بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يضبط في حالة سياقة تحت تاثير مفعول احدى المواد المخدرة المدرجة بالجدول " ب " الملحق بهذا القانون،

ولا يحول العقاب المسطر بالفقرة المتقدمة دون تسليط العقاب الاشد في صورتي الجرح اوالقتل على وجه الخطأ اثر حادث مرور اقترن بالسياقة تحت تاثير مفعول المخدرات،

تسحب رخصة السياقة وجوبا من مرتكب الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل لمدة اقصاها عام واحد من تاريخ تنفيذ العقاب البدني او منذ صيرورة الحكم الصادر في حقه باتا في غير تلك الصورة،

الفصل 9 : يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبخطية من خمسمائة دينار الى ثلاثة الاف دينار او بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يسلم غيره دون مقابل مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " قصد استهلاكها او استعمالها في غرض غير مشروع او احالتها الى الغير بمقابل او بدونه،

القسم الثـاني

في ترويج المواد المخدرة والاتجار غير المشروع فيها

الفصل 10 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام و بخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة الاف دينار كل من تعمّد تسليم أو صرف وصفة طبية تحتوي على إحدى المواد المخدّرة المدرجة بالجدول "ب" من هذا القانون و ذلك بقصد ترويجها او الاتجار غير المشروع فيها، والمحاولة موجبة للعقاب،

الفصل 11 : يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام و بخطية تحتسب بمقدار مائة دينار عن كل نبتة كلّ مالك أو حائز أو مستغلّ لأرض بأي عنوان كان يعلم انه يوجود بها نباتات مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" من هذا القانون و لم يقم بإعدامها او اعلام السلطات المختصة عن وجودها،

و يضبط عدد الغراسات بواسطة قيس المساحة التي تنبت بها أصناف النباتات المخدّرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صنتيار بمثابة عشرة غراسات.

و تضاعف الخطية إذا كانت النباتات المذكورة بأراض مسيّجة أو مغطاة.

الفصل 12 : يعاقب بالسجن مدة ستة اعوام و بخطية من عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو الحيازة أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو البيع أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع أو التوليف للمواد المخدرة وذلك بقصد ترويجها او الاتجار غير المشروع فيها،

الفصل 13 : ويعاقب بنفس العقوبة المسطرة بالفصل المتقدم كل شخص خصص بأي وجه كان او استعمل محلا لاستغلاله في تخزين أو اخفاء أو تصنيع المواد المخدرة و ذلك بقصد الاتجار غير المشروع فيها او ترويجها،

الفصل 14 : يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام و بخطية مالية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من هرّب أو ورّد أو صدّر مادة مخدّرة و ذلك بنية ترويجها او الاتجار غير المشروع فيها،

البـاب الثالـث

في تشديـد العقـاب

الفصل 15 : يرفع العقاب البدني المنصوص عليه بالفصل 7 اعلاه الى عام واحد اذا كانت نية الجاني تسليم المادة المخدرة الى طفل سنه دون الثمانية عشر عاما او الى شخص قاصر ذهنيا،

الفصل 16 : يضاعف اقصى العقاب البدني المشار اليه بالفصل 9 اعلاه اذا كانت سن من سلمت اليه المادة المخدرة دون الثمانية عشر عاما او شخصا قاصرا ذهنيا او استخدم احدهما لتسليمها،

ويرفع العقاب البدني الى ثلاثة اعوام اذا كان لمن سلمها سلطة على الطفل او كان ممن عهدت اليه مهمة مكافحة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ومكافحتها وتتبع مرتكبيها وزجرهم ومعاقبتهم،

<u>والمحاولة موجبة للعقاب في الحالتين المبينتين اعلاه،</u>

الفصل 17 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من كون وفاقا او انخرط فيه ومهما كانت مدته بقصد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقسم الثاني اعلاه من هذا الباب داخل التراب التونسي او خارجه،

ويرفع العقاب الى خمسة اعوام في حق من عهد اليهم القانون مكافحة المخدرات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم وفي حق الرشد اذا كان من بين اعضاء الوفاق طفل او اكثر سنه دون الثمانية عشر عاما،

<u>والمحاولة موجبة للعقاب في كل الصور،</u>

الفصل 18 : يعاقب بالسجن مدة ستة اعوام و بخطية من عشرة الاف دينار الى خمسين الف دينار كل من كوّن أو أدار تنظيما سواء كان داخل البلاد او خارجها أو انخرط فيه أو شارك في انشطته أو عمل لحسابه أو تعاون معه بأي طريقة كانت بمقابل أو بدونه و ذلك قصد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقسم الثاني اعلاه من هذا الباب داخل التراب التونسي او خارجه،

ويرفع العقاب الى عشرة اعوام اذا ثبت ان بحوزة احد افراد التنظيم او بعضهم سلاحا ناريا بنية استعماله عند الاقتضاء لارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالقسم الثاني اعلاه،

ويسلط نفس العقاب المبين بالفقرة المتقدمة على اعضائه ممن عهد اليهم القانون مكافحة المخدرات وتتبع مرتكبي الجرائم المتعلقة بها ومعاقبتهم وعلى الرشد من اعضاء التنظيم اذا كان احد افراده او اكثر طفل سنه دون الثمانية عشر عاما،

الفصل 19 : يرفع العقاب البدني المقرر بالفصل 10 اعلاه الى ستة اعوام اذا سلمت الوصفة المشار اليها الى طفل سنه دون الثمانية عشر عاما او شخص قاصر ذهنيا او استخدم في ارتكاب الجريمة طفل او اكثر سنه دون الثمانية عشر عاما او شخص قاصر ذهنيا او ارتكب الجرم في اطار وفاق او ممن عهد اليهم القانون مهمة مكافحة جرائم المخدرات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم،

ويكون العقاب لمدة عشرة اعوام اذا ارتكبت الافعال المشار اليها بواسطة تنظيم،

الفصل 20 : يرفع العقاب البدني المنصوص عليه بالفصلين 12 و 13 من هذا القانون الى عشرة اعوام اذا استخدم في ارتكاب الجرائم المذكورة طفل او اكثر سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة او شخص يعاني قصورا ذهنيا او سلمت اليه المادة المخدرة او بيعت له او احيلت اليه او وضعت في متناوله او ارتكبت احدى الجرائم المشار اليها من قبل وفاق او ممن عهد اليهم القانون مهمة مكافحة جرائم المخدرات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم،

ويكون العقاب البدني لمدة خمسة عشر عاما ويرفع مقدار الخطية الى خمسين الف دينار اذا ارتكبت احدى الجرائم المذكورة بالفصلين 12 و 13 بواسطة تنظيم،

الفصل 21 : يرفع العقاب المنصوص عليه بالفصل 15 اعلاه الى خمسة عشر عاما اذا استخدم في ارتكاب احدى الافعال المشار اليها طفل سنه دون الثمانية عشر عاما او شخص يعاني قصورا ذهنيا او ارتكبت الجرائم المذكورة في اطار وفاق او ممن عهد اليهم القانون مهمة مكافحة جرائم المخدرات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم،

ويرفع الى عشرين عاما وخطية مقدارها مائتي الف دينار اذا ارتكبت الجريمة بواسطة تنظيم،

الفصل 22 : يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من عشرة الاف دينار الى ثلاثين الف دينار كل شخص استعمل سلاحا نارية لارتكاب احدى الجرائم المبينة بالقسم الثاني من الباب الثاني من هذا القانون،

ويكون العقاب مدة عشرين عاما وبخطية من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار اذا استعمل السلاح الناري من قبل من عهد اليه القانون مكافحة جرائم المخدرات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم او من قبل وفاق او احد افراده،

ويكون العقاب بقية العمر وبخطية من مائة الف دينار الى خمسمائة الف دينار اذا استعمل السلاح الناري من قبل تنظيم او احد اعضائه لارتكاب الجرائم المذكورة،

لا تحول العقوبات المقررة بالفقرات المتقدمة دون تسليط العقاب الاشد اذا نتج عن استعمال السلاح قتل شخص او سقوط بدني مستمر او غيرها من الاضرار،

الفصل 23 : يحكم وجوبا باقصى العقوبات المبينة بالفصول المتقدمة بحسب الحالة على الرشد من افراد الوفاق او الرشد من اعضاء التنظيم اذا تم استخدام طفل سنه دون الثمانية عشر عاما او شخصا يعاني قصورا ذهنيا لارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بهذا القانون،

ويحكم وجوبا باقصى العقوبات المقررة بهذ القانون على عضو التنظيم او الوفاق بحسب الحالة اذا كان ممن عهد اليهم القانون مكافحة جرائم المخدرات ومعاينتها وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم،

ويحكم وجوبا باقصى العقوبات المقررة اذا كان للجاني سلطة على الطفل او القاصر ذهنيا،

الفصل 24 : يحكم وجوبا باقصى العقاب المستوجب اذا ارتكبت الجريمة باحدى المحلات التي يرتادها العموم،

الفصل 25 : يحكم وجوبا باقصى العقاب المستوجب اذا ارتكبت الجريمة من قبل احد الاشخاص المكلفون ممن له النظر بحراسة او ادارة محلات حفظ المواد المخدرة او حجزها،

الفصل 26 : يقع تتبع الذوات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها او تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لشخص او وفاق أو تنظيم أو أنشطة لها علاقة بهذه الجرائم.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم على أن لا يقل مقدارها عن عشرة اضعاف قيمة الخطية المستوجبة للشخص الطبيعي،

كما يمكن للمحكمة ان تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلّها.

و لا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون والمقررة لأعضاء التنظيم على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الافعال،

البـاب الرابـع

في الاعفاء من العقاب وفي الحط منه

الفصل 27 : يعفى من العقوبات المقررة اعلاه كل منتم لوفاق او تنظيم بادر من تلقاء نفسه وقبل علم السلطات ذات النظر بالموضوع بإرشادها لإلقاء القبض على المجرمين او بلغ عنهم او قدم لها معلومات مكنت من الكشف عن احدى الجرائم المبينة بهذا القانون،

ويعفى ايضا من العقاب كل من بادر من تلقاء نفسه بالإبلاغ عمن باع له المادة المخدرة او روجها او سلمها له ولو دون مقابل،

الفصل 28 : يعاقب بنصف العقوبة المقررة اصالة للجريمة موضوع محاكمته كل شخص قدم ارشادات او معلومات او معطيات الى السلطات ذات النظر بمناسبة البحث الاولي او التتبع او التحقيق او اثناء المحاكمة مكنت من القاء القبض على مرتكبي الجرائم المبينة بالفصول السابقة او بعضهم او الكشف عن هوياتهم بصفة قطعية،

الفصل 29 : للمحكمة ان تكتفي بفرض المراقبة الادارية على الطفل الذي سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة، متى لم يكن عائدا، مدة لا تتجاوز الخمسة اعوام وإخضاعه علاوة على ذلك لاي من التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل كاخضاعه لنظام احاطة وعلاج طبق الاحكام المبينة لاحقا اذا مكنت الارشادات او المعلومات او المعطيات التي قدمها للسلطات ذات النظر بمناسبة البحث الاولي او التتبع او التحقيق او اثناء المحاكمة من القاء القبض على مرتكبي الجرائم المبينة بالفصول السابقة او بعضهم او الكشف عن هوياتهم بصفة قطعية،

وعلى المحكمة ان تكتفي باخضاع الطفل للاحاطة والعلاج وللمراقبة الادارية مدة معينة ولاي من التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل اذا لم يكن عائدا وكان اقصى العقاب البدني المستوجب للجريمة التي ارتكبها لا يتجاوز الثلاثة اعوام حسب هذا القانون،

يعاقب الطفل بنصف العقوبة المقررة اصالة للجريمة موضوع محاكمته السابقة، مع مراعاة احكام مجلة حماية الطفل، اذا رفض الخضوع لنظام الاحاطة والعلاج او انقطع عن مواصلته او خرق اجراءات المراقبة الادارية،

البـاب الخـامس

في طرق التحري الخاصة

القسـم الاول

في الاختراق

الفصل 30 : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اختراق اي وفاق او تنظيم بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الواردة بهذا القانون.

و يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق و تحت رقابته لمدّة أقصاها أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار قابلة للتمديد لنفس المدّة بقرار معلل.

و يمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل بموجب قرار كتابي معلل.

الفصل 31 : يتضمن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية و البصمة الجينية و الهوية المستعارة للمخترق، و يسري العمل به على كامل تراب الجمهورية.

يحجز الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب،

ويعاقب من يتعمد الكشف عن هوية المخترق بالسجن مدة ستة اعوام وبخطية قدرها عشرة الاف دينار،

ويرفع العقاب الى عشرة اعوام وخطية قدرها عشرون الف دينار اذا تسبب الكشف في تعرض المخترق او زوجه او ابنائه او والديه او اخوته لأي نوع من انواع العنف المبينة بالفصلين 218 او 219 من المجلة الجزائية،

ويكون العقاب مدة عشرين عاما وخطية قدرها خمسون الف دينار اذا تسبب الكشف في موت المخترق او احد الاشخاص المبينين بالفقرة المتقدمة ودون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الاشد المتعلقة بالقتل العمد،

ويعاقب بنصف العقوبات المقررة بالفقرات المتقدمة بحسب الحالة اذا كان الكشف ناتج عن قصور او اهمال او عن عدم احتياط او تنبه او تغافل او عدم مراعاة القوانين،

الفصل 32 : لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند ارتكابه للافعال المجرمة بمقتضى هذا القانون والتي تتطلبها عملية الاختراق،

الفصل 33 : يتولى مأمورو الضابطة العدلية و الأعوان المخوّل لهم قانونا البحث في الجرائم الواردة بهذا القانون ومعاينتها الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق و يرفعون تقريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية او إلى قاضي التحقيق كلّما دعت الضرورة ذلك وعند نهاية كل عملية اختراق.

ويتضمن ملف القضية ملخصا عن أهم ما ورد بكل تقرير.

القسم الثاني

في الاعتراض

الفصل 34 : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض ذوي الشبهة من اعضاء الوفاق او التنظيم بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية او من قاضي التحقيق،

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور و التنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات و كذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة و الاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي الشبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها،

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال و الوجهة المرسلة إليها و الشبكة التي يمر عبرها و ساعته و تاريخه و حجمه و مدّته.

و يتضمن القرار القاضي بالاذن بالاعتراض جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض و الأفعال الموجبة له و مدّته،

لا تتجاوز مدّة الاعتراض ثلاثة أشهر بداية من تاريخ القرار و يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة و لنفس المدّة و يمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بموجب قرار كتابي معلل،

الفصل 35 : يجب على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لانجازه و بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض،

ويتعين على الجهة المكلفة بانجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و تحت رقابته و يجب عليها إحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث،

الفصل 36 : تحرر الجهة المكلّفة بانجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للاجراءات المتخذة و العمليات التي انجزت و نتائجها و يرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها و التي تترتب عنها تتبعات جزائية،

و إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنه يتم إتلافها بحضور ممثل النيابة العمومية او قاضي التحقيق،

تضمّن جميع المكاتبات و المراسلات و التقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ إجراء البحث أو قبل صدور قرار في ختم التحقيق،

القسم الثالث

في احكام مشتركة بين طرق التحري الخاصة

الفصل 37 : يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وخطية قدرها عشرة الاف دينار كل شخص يفشي عمدا احدى المعلومات او المعطيات المتعلقة بعملية الاختراق او الاعتراض،

ويكون العقاب مدة عام واحد وخطية قدرها الف دينار اذا كان الافشاء ناتج عن قصور او اهمال او عن عدم احتياط او تنبه او تغافل او عدم مراعاة القوانين،

الفصل 38 : ويعاقب بنفس العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من الفصل 37 اعلاه كل من يهدد بافشاء امر من الامور التي تم الحصول عليها باستعمال احدى طرق التحري الخاصة من اجل حمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عن القيام به،

ويحكم وجوبا باقصى العقاب البدني اذا كان الشخص طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما،

الفصل 39 : يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها الف دينار كل شخص ممن عهد اليهم القانون مكافحة جرائم المخدرات وتتبع مرتكبيها يتعمد استعمال احدى طرق التحري الخاصة في غير الصور المسموح بها قانونا ودون احترام الاجراءات المرعية،

ويحكم وجوبا باقصى العقاب في صورة العود،

الفصل 40 : يحجر استعمال المعطيات اوالمعلومات التي تم التوصل اليها اوالحصول عليها بمناسبة استعمال طرق التحري الخاصة في اثبات جرائم اخرى غير تلك موضوع الاذن القضائي،

الباب السادس

في الحجز و الاستصفاء و المصادرة

الفصل 41 : على وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق حجز جميع المواد المخدرة وتحرير قائمة فيها ترفق بمحضر البحث بحضور ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن وإحالة عينة منها على الأقل إلى مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها و عناصر تركيبتها،

و على وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق تحرير محضر في جميع المواد المخدرة المحجوزة لضبط وزنها و بيان نوعها و تأخذ منها كمية كافية لوضعها على ذمة المحكمة،

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة وكذلك المعدات والآلات ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بنفس اجراءات الفصل المتقدم،

الفصل 42 : للمحكمة المتعهدة ان تحكم باستصفاء المواد المخدرة المحجوزة لفائدة الدولة و إحالة ما هو صالح منها للاستعمال في ميادين الطب و البيطرة و الصيدلة إلى المؤسسات العمومية المختصة و الإذن بإعدام ما هو غير صالح منها بحضور ممثل النيابة العمومية و ممثل عن الجهة التي تولت عملية الحجز و كاتب المحكمة و يحرر محضر في الغرض.

تقدر مصاريف إعدام المواد المخدّرة من قبل المحكمة بناء على طلب من النيابة العمومية وتحمل على نفقة المحكوم عليه،

إذا كانت المواد المخدّرة المحجوزة مما يخشى تلفها أو فسادها أو كان حفظها يستلزم مصاريف بالغة يجوز للجهة القضائية المتعهدة إصدار قرار بإحالتها إلى المؤسسات العمومية المختصّة او إعدامها و يحرر محضر في الغرض.

الفصل 43 : تقضي المحكمة بمصادرة جميع المكاسب المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم النصوص عليها بهذا القانون سواء كانت تلك المكاسب عقارا او منقولا على ملك المحكوم عليه أو على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل 44 : على النيابة العمومية أن تطلب من قاضي التحقيق او المحكمة المتعهدة بالقضية بحسب الاحوال وبالتنسيق مع قابض المالية المختص ولفائدته إجراء عقلة تحفظية على مكاسب المتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول المتقدّمة من هذا القانون،

ترفع العقلة التحفظية اليا عند صيرورة الحكم القاضي ببراءة المتهم باتا،

وفي صورة صدور حكم يقضي بإدانة المتهم وعند صيرورته باتا تحول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية بطلب من قابض المالية المختص لاستخلاص ديون الدولة من خطايا ومصاريف ما لم يتم دفعها من قبل المتهم او غيره،

الباب السابع

في الوقاية من المخدرات والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها

القسم الاول

في اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والاحاطة بالمدنين على استهلاكها

الفصل 45 : تحدث لدى وزارة الصحة لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها " ويشار اليها لاحقا باللجنة الوطنية،

الفصل 46: تتولى اللجنة الوطنية اساسا :

- الإشراف على اللجان الجهوية للوقاية من المخدرات والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها و متابعة نشاطها،
- النظر في مطالب الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الجهوية،
- وضع البرامج الوطنية للوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين على استهلاكها والاحاطة بهم وخاصة في صفوف الشباب بصفة عامة ومؤسسات التعليم والتكوين بصفة خاصة،
- تنظيم ندوات علمية وملتقيات بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية عند الاقتضاء حول خطورة التعامل غير المشروع في المخدرات وسبل الوقاية منها وعلاج المدمنين عليها ونشرها للعموم باي وسيلة كانت،
- تنظيم تظاهرات وانشطة اعلامية داخل مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات السجنية وبالتعاون معها لتوعية الشباب وتحسيسهم بمخاطر التعامل غير المشروع في المخدرات،
- اعداد برامج سمعية وبصرية بالتعاون مع اهل الاختصاص ومؤسسات الانتاج السمعي البصري تعنى بعلاج المدمنين على المخدرات وتوجيه الاولياء والمشرفين على مؤسسات التعليم والتكوين نحو حماية ابنائهم منها وكيفية التعرف المبكر على مستهلكيها وتشجيعهم على طلب العلاج منها،

تبث القنوات الاذاعية والتلفزية العمومية وجوبا هذه البرامج مرة في الاسبوع على الاقل وفي اوقات تضمن نسبة متابعة ومشاهدة عالية،

تعد اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها تقريرا سنويا ينشر على موقعها الرسمي،

الفصل 47 : تتركب اللجنة الوطنية من :

- ممثل عن وزارة الصحة في اختصاص الطب وله تجربة لا تقل عن عشرة اعوام في مجال الاحاطة بالمدمنين على المخدرات وعلاجهم : رئيس،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية : نائب رئيس
- ممثل عن وزارة العدل : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المراة والاسرة والطفولة : عضو
- قاض من الرتبة الثالثة : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي : عضو
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن الادارة العامة للسجون والاصلاح : عضو
- ثلاثة خبراء مختصين في مجال البحوث في جرائم المخدرات وسبل الوقاية منها وعلاج المدمنين على استهلاكها لا تقل تجربتهم عن العشرة اعوام : اعضاء

ويشترط في الاعضاء من غير الخبراء خبرة مهنية لا تقل عن الخمسة عشر عاما وتجربة في مجال المخدرات والوقاية منها والاحاطة بالمدنين عليها،

يعين الاعضاء بمقتضى امر حكومي بناء على اقتراح من وزير الصحة وترشيح من الهياكل المعنية لمدة خمسة اعوام قابلة للتجديد مرة واحدة،

يباشر رئيس اللجنة الوطنية ونائبه لكامل الوقت ويتفرغ بقية الاعضاء لنصف الوقت،

لرئيس اللجنة دعوة من يرى من اهل الاختصاص لحضور اشغال اللجنة وله ان يطلب من اي جهة ابداء رايها كتابة في احدى المسائل ذات العلاقة بمشمولات اللجنة،

تؤمن وزارة الصحة كتابة اللجنة القارة وتحفظ ملفاتها ومحاضر جلساتها،

القسم الثاني

في اللجنة الجهوية للوقاية من المخدرات والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها

الفصل 48 : تحدث بكل ولاية من ولايات الجمهورية وتحت اشراف اللجنة الوطنية لجنة جهوية للوقاية من المخدرات والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها احدى عشر عضوا ويشار لها لاحقا " باللجنة الجهوية "،

تضبط تركيبة اللجان الجهوية و مشمولاتها بقرار من وزير الصحة، بعد اخذ راي اللجنة الوطنية، بناء على اقتراح من والي الجهة وترشيح من الهياكل المعنية،

ويجب ان يكون من بين اعضائها على الاقل قاض من الرتبة الثالثة ومندوب حماية الطفولة وطبيب له تجربة في مجال علاج المدمنين على المخدرات،

ويتفرغ اعضاء اللجان الجهوية لنصف الوقت،

القسم الثالث

في سبل الاحاطة بالمدمنين على المخدرات

الفصل 49 : يمكن لكل مدمن أن يتقدّم بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الغرض سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو طبيبه المباشر إلى اللجنة الجهوية المختصّة ترابيا قصد اتباع نظام إحاطة طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية في إحدى المؤسسات الصحية المؤهلة للغرض و المرخّص لها من طرف وزارة الصحّة،

ويحجر في هذه الصورة اثارة الدعوى العمومية في حقه من اجل استهلاك مادة مخدرة الا اذا انقطع من تلقاء نفسه عن مواصلة اتباع نظام الاحاطة المقرر له،

الفصل 50 : يمكن لوكيل الجمهورية أو لحاكم التحقيق أو للمحكمة من تلقاء نفسه او بطلب من المدمن او وليه او محاميه أن يطلب من اللجنة الجهوية اخضاعه للعلاج أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة مؤهلة للغرض و مرخّص لها من طرف وزارة الصحة،

وتتخذ اللجنة قرارا معللا بأغلبية اعضائها في ضرورة الإحاطة من عدمها وتحدد طبيعتها و المدّة المستوجبة لها،

وتعلق الدعوى العمومية او المحاكمة إذا أقرت اللجنة بضرورة الإحاطة والعلاج على أن تستانف التتبعات او المحاكمة في حق المدمن اذا رفض الخضوع لكامل نظام الإحاطة والعلاج أو جزء منه،

الفصل 51 : يمكن للطبيب المسؤول على نظام الإحاطة او العلاج المتبع من قبل المدمن وصف أدوية مخدّرة تستعمل كبديل خلال مدّة محددة و ذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي في الغرض من قبل اللجنة الجهوية المختصة ترابيا،

تضبط قائمة الأدوية المخدّرة التي يتم وصفها كبديل خلال مدّة الإحاطة والعلاج و كذلك شروط و طرق استعمالها بقرار من وزير الصحة،

الفصل 52 : اذا رأى قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال إخضاع الطفل لإحاطة طبية أو نفسية أو للرعاية الاجتماعية او للعلاج يعرض الامر على اللجنة الجهوية التي تتخذ قرارا في الغرض باغلبية اعضائها وتحرر تقريرا يتضمن تحديد حالة الطفل و المدّة المستوجبة للإحاطة به وعلاجه،

الفصل 53 : يمكن للمدمن او لوليه او لمحاميه الاعتراض على قرار اللجنة الجهوية امام اللجنة الوطنية في اجل ثمانية ايام من تاريخ الاعلام به، ويكون الاعتراض بمذكرة تبين اسبابه وترفق بالقرار المعترض عليه وبالمؤيدات ان وجدت،

وترسل اللجنة الوطنية في جلب الملف من اللجنة الجهوية في ظرف اسبوع من تاريخ الاعتراض،

وتصدر اللجنة الوطنية قرارا غير قابل للطعن او الاعتراض باي وجه في اجل اقصاه شهر واحد من تاريخ توصلها بالاعتراض،

الفصل 54 : ينفذ العلاج والمراقبة الطبية المشار إليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون تحت اشراف ومراقبة اللجنة الجهوية التي تتولى كتابيا إعلام اللجنة الوطنية و الجهة القضائية المختصّة بمآل أعمالها،

الفصل 55 : تحدث بكل ولاية وحدة طبية عمومية مختصة في علاج المدمنين على المخدرات والاحاطة بهم .

كما يمكن تمكين الوحدات الطبية الخاصة من توفير العلاج والاحاطة بالمدمنين على المخدرات وتضبط بأمر حكومي مقاييس التأهيل و شروط الترخيص للمؤسسات الصحية المشار إليها بهذا القانون،

و يتمتع المدمنون على استهلاك المواد المخدّرة بالتغطية الصحية طبقا للأنظمة العلاجية المعمول بها،

وتحمل مصاريف التشخيص و العلاج على خزينة الدولة،

الباب الثامن

احكام مختلفة

الفصل 56 : يتم أخذ العينات البيولوجية لذي الشبهة وجوبا بالمؤسسات العمومية للصحة و بالمستشفيات الجهوية دون سواها وتحت اشراف ورقابة طبيب الصحة العمومية و ذلك بعد توصله بإذن كتابي في الغرض من الجهة القضائية ذات النظر،

وتؤخذ العينات وجوبا من قبل عوني صحة يكلفهما الطبيب المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه تحت رقابته ومسؤوليته الشخصية وبحضور عون من الضابطة العدلية،

يمضي طبيب الصحّة العمومية المشرف والاشخاص المبينون بالفقرة المتقدمة وجوبا على محضر أخذ العينة البيولوجية الذي يتضمن الرقم السري للحاوية المخصصة لحفظ العينة،

يوجه محضر اخذ العينة رفقة الحاوية المخصصة لحفظها إلى السلطة القضائية ذات النظر من قبل أعوان الضابطة العدلية فور انجاز المامورية،

الفصل 57 : يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبخطية من خمسمائة دينار الى الفي دينار كل شخص يرفض الخضوع دون سبب مشروع لأخذ العينات البيولوجية من قبل الجهة المشار اليها بالفصل المتقدم،

الفصل 58 : تتم التحاليل البيولوجية للعينة لمعرفة نسبة المواد المخدّرة في الجسم، بطلب من السلطة القضائية المتعهدة، من قبل طبيب بيولوجي أو صيدلي بيولوجي و ذلك بمخابر الهياكل الصحية العمومية التي يتم تحديدها بمقتضى قرار من وزير الصحة،

و تسلّم نتائج التحاليل المشار إليها مرفقة بتقرير يحرر و يمضى من قبل الطبيب البيولوجي أو الصيدلي البيولوجي إلى الجهة القضائية ذات النظر في أقرب الآجال،

الفصل 59 : يتعين على مخابر الهياكل الصحية العمومية المكلفة بإجراء التحاليل البيولوجية المذكورة بالفقرة السابقة مسك دفتر خاص يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالتحاليل التي تم القيام بها يوضع على ذمّة النيابة العمومية و الجهات القضائية و الإدارية المؤهلة قانونا للإطلاع عليه و إجراء المراقبة في شأنه،

و تضبط معايير و طرق التخزين و التصرّف و شكل و محتوى الدفتر الخاص بقرار من وزيرالصحّة،

تضبط مصاريف أخذ العينات و إجراء التحاليل البيولوجية بمقتضى أمر حكومي وتحمل على خزينة الدولة،

الفصل 60 : تعتبر من الأسرار المهنية التي يمنع إفشاؤها المعلومات الواردة بالملفات الطبية الخاصة بالمدمنين على استهلاك المواد المخدّرة ما لم يشكل إخفاء هذه المعلومات خطرا صحيا عليهم أو على الغير،

و يعاقب من يخالف ذلك بالعقاب المقرر بالفصل 254 من المجلة الجزائية،

الفصل 61 : تقضي المحكمة وجوبا بترحيل الاجنبي المحكوم عليه من اجل جناية على معنى هذا القانون بعد قضائه العقاب البدني ما لم يكن له ابناء قصر حاملين للجنسية التونسية ومقيمين بها،

وللمحكمة ان تقضي بترحيل الاجنبي المحكوم عليه من اجل جنحة،

ويحجر على الاجنبي المحكوم عليه بالترحيل دخول البلاد التونسية مدة عشرين عاما اذا كان العقاب من اجل جناية ومدة عشرة اعوام اذا كان العقاب من اجل جنحة،

ويعاقب بالسجن من عام الى عامين كل من خالف احكام الفقرة المتقدمة، ويتم ترحيل الاجنبي وجوبا بعد قضائه للعقاب البدني،

الفصل 62 : يجوز للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في اطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية التي تهدف الى دعم الجهد الدولي لمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات وبناء على طلب كتابي من وزير الداخلية ان يأذن كتابيا باستعمال آلية التسليم المراقب و ذلك بالسماح لكمية من المواد المخدّرة المنصوص عليها بهذا القانون او مواد حلّت محلّها جزئيا بالدخول أو المرور عبر التراب التونسي أو الخروج منه بالتنسيق مع سلط الدول المعنية للكشف عن الاشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدّرات الواردة بهذا القانون و القبض عليهم،

يتخذ إجراء التسليم المراقب في كل حالة على حده،

يعلم وزير الداخلية وجوبا الوكيل العام بإجراءات التسليم المراقب ومالها في مختلف الأطوار، ويجوز للوكيل العام عند الاقتضاء الرجوع في الاذن بقرار معلل يعلم به وزير الداخلية بكل وسيلة تترك اثرا كتابيا،

يتم الاتفاق مع سلطات الدولة أو الدول المعنية على المصاريف المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب،

الفصل 63 : تحمل نفقات اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها ونفقات اللجان الجهوية على وزارة الصحة،

وترصد الاعتمادات بناء على عقود برامج سنوية تبرم مع وزارة الصحة وعلى قاعدة تقييم انجازات السنة المنقضية،

الفصل 64 : يقرر رئيس الحكومة الامتيازات المالية والعينية الاضافية التي يجب ان تسند لاعضاء اللجنة الوطنية واللجان الجهوية باقتراح من وزير الصحة،

وتخضع هذه الامتيازات للمراجعة نزولا وصعودا بحسب التقدم في انجاز عقود البرامج من قبل اللجنة الوطنية وكل لجنة جهوية بناء على اقتراح من وزير الصحة،

البـاب التاسـع

أحكـام ختاميـة

الفصل 65 : تحدث اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون،

وتحدث اللجان الجهوية في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ احداث اللجنة الوطنية،

تصدر الاوامر الحكومية التطبيقية لاحكام هذا القانون وجوبا في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي،

وعلى وزير الصحة ان يصدر في نفس الاجال المبينة بالفقرة المتقدمة القرارات الراجعة له بالنظر بمقتضى هذا القانون،

الفصل 66 : تلغى جميع جميع الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و خاصة منها القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات.

وتلغى احكام الفقرة الثانية من الفصل 101 و الفصول 118، 119، 120، 121 و 122 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلّق بالمواد السمّية،

88 / 2015

مجلس نواب الشعب
المداولات
31 ديسمبر 2015
رمز الإدارة...../عـــدد

88 / 2015

وثيقة شرح الأسباب

لا تعدو أن تكون التشريعات السابقة في مجال تعاطي المخدّرات و الاتجار فيها سوى انعكاس لمقاربة خاطئة و مغلوطة لا تستجيب لا للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها و لا لدستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

فقد استندت هذه المقاربة على تصوّر ردعي و ذلك بضبط عقوبات مشطّة بالنسبة لطبيعة الجرائم المرتكبة لا تتناغم و مبدأ التناسب وذلك بالتحديد بالنسبة لجرائم المسك و الاستهلاك.

و من حيث نجاعة هذه المقاربة فإن عدد المحكوم عليهم من أجل جريمة الاستهلاك لم يتوقف عن التزايد منذ دخول القانون حيز النفاذ و قد أكّدت آخر الإحصائيات أنه قد تضاعف عدد الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جريمة الاستهلاك حيث كان عددهم خلال السنة القضائية 2007-2006 بحيث ارتفع عددهم من 731 محكوما عليه الى 1593 محكوما عليه خلال السنة القضائية 2011-2010. وتأتي فئة الذكور في صدارة المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات وبيعها خلال السنة القضائية 2011-2010 حيث بلغ عدد الذكور 3977 حالة مقابل 97 حالة فقط بالنسبة للإناث و هذه الإحصائيات نجدها صلب دراسة قامت بها التفقدية العامة بوزارة العدل بتونس والمتعلقة بالاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم طيلة خمسة اعوام ماضية وذلك من السنة القضائية 2007-2006 الى السنة القضائية 2010.

هذه المقاربة الريعية التي كرّسها قانون 1992 إنما كانت مصحوبة بضعف البعد الوقائي و العلاجي حيث تؤكد الإحصائيات أن 94% من السجناء بتهمة المخدرات يقضون عقوبتهم ويعود أغلبهم إلى السجن مجددا وقد بينت الدراسة الميدانية حول المخدرات والعود أن نسبة العود بلغت 54% وهناك من هو عائد لأكثر من مرتين. وقد بلغت نسبة الذين لم يتلقوا أي علاج من أجل الإدمان .94.6% و ذلك حسب دراسة أجريت سنة 2008 على عينة تتكون من مئة وخمسين شخصا تراوحت اعمارهم بين 18 و60 سنة مودعين بالسجن من اجل استهلاك مادة مخدرة.

ويظهر لنا مما سبق عرضه أن معاقبة مستهلكي المخدرات كانت لها آثار عكسية على حماية المجتمع من المخدرات. فصرامة المقاربة القانونية والأمنية لم تحقق ما كان يصبو له المشرع من منع تطور ظاهرة استهلاك المخدّرات، إضافة إلى أنها أدت الى تحويل من استهلكوا المخدر ولو عرضيا ً لأصحاب سوابق عدلية بما أثر سلبيا ً على المستقبل الدراسي والمهني لعدد هام منهم خاصة و أن نسبة المتعاطين للمخدرات بمختلف أنواعها لدى المراهقين والشباب قدرت بـ57 % لدى الفئة العمرية 13 و 18 سنة وأن نسبة 81% من المعتقلين بتهمة الاستهلاك يقل عمرهم عن 35 سنة. بينما تقل نسبة التعاطي تدريجيا ً بالنسبة الى الفئات الأكبر سنا ً و ذلك حسب دراسة ميدانية أصدرتها خلية علوم الإجرام بمركز الدراسات التشريعية والقضائية حول "المخدرات والعود : الواقع والتحديات".

فالمجهود المبذول لتتبع الشباب المستهلك يجب أن يوجّه أكثر نحو محاربة الاتجار غير المشروع في المخدّرات و ترويجها. كما يجب الإحاطة أكثر بالجانب العلاجي حتى لا يقع الشباب ضحية الإدمان على استهلاك المخدّرات.فالعلاج يجب أن يشمل المدمن دون المستهلك العرضي و قد مع غياب تعريف قانوني علمي للإدمان صلب قانون 1992 فإن القانون المقترح قد عرّف الإدمان تعريفا مستلهما من تعريف المنظمة العالمية للصحة لسنة 1969 و ذلك لضمان معايير أكثر موضوعية في التعامل مع مستهلكي المواد المخدرة.

ولهذه الأسباب نقترح هذا القانون.

الجـــــدول "ب" المخـــــدّرات

- اسيتـــورفيـــن
- أستيـــل ألفا شيـــل فانتنيـــل .
- ألفانتيـــل .
- ألفـــا متيـــل فانتنيـــل .
- اسيتيـــل ميثـــادول
- حامض اليزرجيـــن . مكوّناتـــه والمواد المتأنيّـــة منه طبيعيـــا واصطناعيّـــا .
- أستيـــل ثانـــي هيدروكرودبيـــن .
- ألبـــل برودبـــن .
- ألفـــا ستيـــل ميثادول .
- ألفاميـــرودبـــن .
- ألفـــا ميثـــادول
- ألفـــا برودبـــن .
- انليتامبـــن .
- امفيبـــا نتوركس .
- انيليـــردبـــن .
- بنزيـــتيدبـــن .
- بنـــزيل مورفيـــن .
- بنـــزيترامـــد .
- بنزفيتـــامين .
- بيثـــا ستيـــل ميتـــادول .
- بيثـــاهدروكسيا الفا بيتا ديفينيـــل اميـــن .
- بيثـــا هدروكسي فانتانيـــل .
- بيتـــا هيدروكسي مثيـــل 3 فانتنيـــل .
- بيثـــا ميبرودبـــن .
- بيتـــا ميثادول .
- بيـــتا برودبـــن .
- بيتـــورات ديوكسانيتيـــل .
- القنّب ،صمغـــه وتحضيراتـــه .

- سيتـــوبيصيـــد ون .
- انطـــار موهمـــة خصوصـــا * ستروفيـــن * الفـــرنـــسيـــب ر البسيلـــرسيـــب ، موادّ هـــم الناعلـــــة و نروجـــــم و المواد المتأتيـــة منهم طبيعيـــا او اصطناعيـــا وعلى الاخص مادّة الثانـــي من مثيـــل تريبينميـــل .
- كلونيتازيـــــن .
- كلورفينترميـــــــن .
- اوراق الكـــوكـــا .
- الكاكابيـــــــن .
- الكودييـــــن .
- الكودتليـــــــن .
- كودوكسيـــــم .
- دزومونيـــــن .
- دكسمفيتاميـــــن .
- دكستروموراميـــــد .
- ثنائي استيل مورفيـــن ثنائي امورفيـــن او هيرويـــن .
- ثنائي الكويـــــل ثنائي تيانيلميـــــن .
- ثنائي امبروميـــــد
- ثنائي اتيـــل ثيامبوتيـــن .
- ثنائي هيد روكد ييـــــن .
- ثنائي هيد روكدون .
- ثنائي هيد رومونيـــــن .
- ثنائي فينوكسيـــــن .
- ثنائي مينوكسادول .
- ثنائي ميفيتانـــول .
- ثنائي منيـــل تيامبوتيـــــل .
- ثنائي فينوكسيلات .
- ثنائي فنيـــل بوتانيتريـــل .
- ثنائي ييانـــون .

- د روتيبانـــول .
- اكتونيـــن .
- اتيـل متيـل نيامبوتـــان .
- اتـونيتازان .
- اتـــورفيـــن .
- اتـوكسيرد يـــن .
- فنتانيـــل
- فنتـاتيانيـــل .
- فيروتد يـــن
- هيد روكود ون .
- هيـد رو مورفينـــول .
- هيـذ رومورفـون .
- هيد روكسي 3 ن اللّيلمور فينـــان دكستروجيـر ،راسميـك .
- هيد روكسـي 3 ن بروبارجيـلمورفينـان دكستروجيـر راسيـك .
- هيد روكسي بشيد يـــن .
- ازومينا د ون .
- الكات
- ليفوميـتورفان .
- ليفـــومورميـــد .
- ليفـونينـا ـيل مورفـــان .
- ليفورفانـــول .
- ميفينـــوريكس .
- ميتـازوسيـــن
- ميتـــاد ون .
- ميتـــاد ون و سيـــط .
- مثيـل د يزورفيـــن .
- مثيـــل ثاني هيد رومورفيـــن .

- بيبرينورفين.
- ميتيلفينيدات.
- أوريباقين.

الحمد لله

باردو في 31 ديسمبر 2015

من اعضاء مجلس نواب الشعب

الآتي ذكرهم :

1- احمد الصديق
2- -زياد الأخضر
3- أيمن العلوي
4- مراد حما يدي
5- فتحي شامخي
6- جيلاني الهمامي
7- عمار عمروسية
8- منجي الرحوي
9- سعاد بيولي الشفي
10- نزار عمامي

إلـــــى

السيد
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مبادرة تشريعية تتعلق بسن قانون اساسي يتعلق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات

والوقاية منها والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها

تحية طيبة وبعد

فانه عملا باحكام الفصل 62 من دستور الجمهورية التونسية يتقدم النواب المذكورين اعلاه بمبادرة تشريعية تتعلق

قانون اساسي يتعلق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات والوقاية منها والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها طبق احكام الفصل 135 من النظام الداخلي

كشف المصاحيب:

1/ قائمة في المتقدمين بالمبادرة ممهورة بامضاءاتهم

2/ وثيقة شرح الاسباب من صفحتين .

3/ نص مشروع القانون في 14 صفحة مع ملحق من 4 صفحات

88/2015

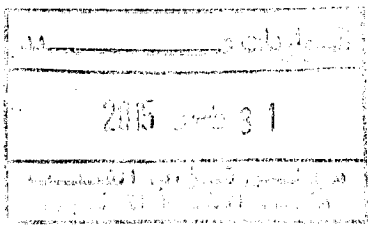

باردو في 2015/12/31

قائمة النواب المتقدمين بمبادرة تشريعية تتعلق بسن قانون الاساسي

يتعلق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات

والوقاية منها والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها

عدد	الاسم واللقب	الامضاء
1	أحمد الصديق	
2	زياد الأخضر	
3	أيمن علوي	
4	مراد الحاجي	
5	نجي الشامخي	
6	جيلاني الهمامي	
7	عمار عمروسية	
8	منجي الرحوي	
9	سعاد البيولي الشفي	
10	نزار عمامي	

رقم الضبط : 2015/800/800/**847** **تاريخ الضبط :**2015/12/31

النوع : مراسلة **طريقة الإستلام :** تسلم باليد

المرسل : الشخص المرسل : السادة النواب
الادارة : السادة النواب
المصلحة : السادة النواب

المرسل إليه : الادارة : الكتابة العامة
المصلحة : الكتابة العامة

الموضوع : مبادرة تشريعية تتعلق بسن قانون اساسي يتعلق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات والوقاية منها والاحاطة بالمدمنين على استهلاكها صادرة عن السادة النواب:
- احمد الصديق
-زياد الاخضر
-ايمن العلوي
-مراد حمايدي
-فتحي شامخي
-جيلاني الهمامي
-عمار عمروسية
-منجي الرحوي
-سعاد بيولي الشفي
-نزار عمامي